الجهات التي تقدم اليها الشكوى

حددت الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهات التي تحرك او تقدم الدعوى الجزائية امامها او بواسطتها، الا انها ميزت بين الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة فيما يتعلق بالجهة التي تقدم اليها الشكوى.

اولا: الجهات التي تقدم اليها الشكوى في الجريمة غير المشهودة

حدد القانون عدة جهات يجوز تقديم الشكوى الشفوية او التحريرية او الاخبار اليها عند وقوع الجريمة، وهذه الجهات هي:

١- قاضي التحقيق: هو احد اعضاء السلطة القضائية الذي يتولى جهة التحقيق في الدعوى الجزائية بعد تحريكها والاشراف عليها وهو الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية امامها كونه السلطة الاولى المختصة.

كيف يمارس قاضي التحقيق عمله؟

بالإجراءات الجنائية في مراحلها الأولى، ١- وقاضي التحقيق يتولى التحقيق بنفسه أو ٢- بوساطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه وتوجيهه ٣- كما يستطيع تكليف احد اعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الامور الخاصة بالتحقيق تحت إشرافه.

وقاضي التحقيق لا يؤدي واجباته الا بعد اداء اليمين وتوجد في مركز محافظة محكمة تحقيق او اكثر ويجوز تشكيل محكمة تحقيق في مراكز الاقضية والنواحي بأمر من وزير العدل وفي حالة عدم تعيين قاضي للتحقيق فإن قاضي الجنح في تلك المنطقة هو الذي يتولى سلطة قاضي التحقيق.

واستحدثت وظيفة التحقيق لأول مره في العراق عام ١٩٣٣ بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣ وقبل هذا كان قاضي الجزاء (قاضي الجنح) هو الذي يتولى الواجبات الخاصة بالتحقيق التي انيطت بعد ذلك بقاضي التحقيق.

٢- المحققون (المحقق)

وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها وهم ذات علاقة مباشره ومهمه بإجراءات التحقيق حيث بإمكانهم القيام بأغلب الاجراءات الأساسية في مرحله التحقيق الابتدائي ابتداء من تحريك الدعوى حتى احالتها على المحكمة المختصة.

ويعين المحقق بأمر من وزير العدل على ان يكون حاصلا على شهادة في القانون او شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئه المعاهد الفنية (م/٥١/ه) ولا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مره الا بعد اجتيازه دوره خاصه في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر اذا كان حاصلا على شهاده بكالوريوس في القانون ولا تقل عن سنه تقويميه كامله اذا كان حاصلا على شهاده دبلوم في الإدارة القانونية من هيئه المعاهد الفنية، و يؤدي اليمين امام رئيس محكمه الاستئناف.

٣- اي مسؤول في مركز الشرطة

وهي الجهة الثالثة التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز او مفوض الخفر او اي ضابط شرطه او مفوض تناطح به اداره المركز وفي اكثر الاحيان تحرك الدعوى الجزائية عن هذا الطريق.

واوجب القانون في المادة (٤٩) منه على المسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحه ان يدون فورا اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق.

الا ان القانون في الفقرة (أ) من المادة (٥٠) خول المسؤول في مركز الشرطة مهمة القيام بالتحقيق في الجريمة. متى يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق؟

اذا ١- صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او ٢- اذا اعتقد ان احالة المخبر على قاضي التحقيق يؤدي إلى تأخير الاجراءات مما يؤدي ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هروب المتهم. ولكن عليه في مثل هذه الحالة ان يعرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المحقق حال اكماله منها.

ما هي القيمة القانونية لإجراءات التحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة؟

ان القانون اعتبر الاجراءات المذكورة بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق نظرا لأهميتها في اولى خطوات التحقيق(م/٥٠) من ق أ. م. ج العراقي.

٤- اعضاء الضبط القضائي

بينت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعضاء الضبط القضائي

١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطه السكك الحديدية ومعاونه ومأمورين القطار والمسؤول عن اداره الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية او شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥- الاشخاص المكلفون بخدمه عامه الذين لهم سلطه التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها.

فطبقا للفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يكمن تقديم الشكوى الى هؤلاء وحدد القانون في المواد (٤٠-٤٦) اختصاصاتهم وواجباتهم والاجراءات التي يمكن لهم القيام بها وسوف نتناولها ونوضحها في المواضيع القادمة.

ثانيا: الجهات التي تقدم اليها الشكوى في حاله الجريمة المشهودة

الجريمة المشهودة: هي الجريمة التي تكتشف او تضبط في حاله التلبس بها.

كما عرفتها الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنها الجريمة التي تشاهد حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه يسيره او اذا اتبع المجني عليه مرتكبها بعد وقوعها او اتبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا اسلحه او الات او امتعه او اوراق او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به بعد ذلك اثار او علامات تدل على ذلك.

يتضح ان الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهوده قد وردت على سبيل الحصر.

والتلبس هنا على نوعين:

١- حقيقي: ويعني مشاهده الجريمة حال ارتكابها اي مشاهده الجاني وهو يطعن المجني او يطلق عليه الرصاص.

٢- تلبس اعتباري: وهو الذي يتحقق بحكم القانون. اي ان لولا حكم القانون لما اعتبرت تلك الحالات من حالات التلبس يكون في الحالات الآتية:

أ- مشاهده الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيره كمن يشاهد المجني عليه وهو ينزف دما.

ب- مشاهده المجني عليه يتتبع الجاني.

ج- مشاهده الجمهور يتبع الجاني مع الصياح.

د- ملاحظه آثار الجريمة على المتهم مما يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها.

اما عن تحريك الدعوى الجزائية في حاله الجريمة المشهودة فان القانون (١/أ) من ق أ. م. ج يتم امام اي ضابط شرطه او مفوض كان حاضرا، ولكن هل هذا يعني ان تقديم الشكوى او الاخبار في هذه الجريمة لا يتم الا امام هذه الجهة؟

كلا يقتصر الامر على هؤلاء بل بالإضافة الى ذلك يجوز تقديم الشكوى الى ضابط الشرطة او المفوضين الموجودين في مكان ارتكاب او بالقرب منه سواء كانوا مسؤولين من الناحية الإدارية عن المنطقة التي وقعت فيها الجريمة ام لا اي انهم ملزمين بقبول الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية في هذه الحالة، وبسبب اجازه تقديم الشكوى الى ضباط الشرطة والمفوضين الحاضرين في حاله الجريمة المشهودة هو لسهوله وسرعه القاء القبض على الفاعل والحفاظ ومعالم الجريمة قبل ان تضيع وتزول اثارها ويهرب فاعلها.

الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهوده (حالات تحقيق الجريمة المشهودة)

١- مشاهده الجريمة حال ارتكابها

ونعني بها المشاهد الحقيقية عن طريق الرؤية او النظر كمشاهدة الجاني او الفاعل وهو يطعن المجني عليه او يطلق عليه الرصاص او مشاهده السارق وهو يسرق او مشاهده الراشي وهو يقدم المال او مشاهده رجل الشرطة للمتهم وهو يحمل سلاح ناري بدون ترخيص او يبيع المواد المخدرة.

و الرؤية بالعين ليس شرطا في كشف حاله التلبس لأنه بالإمكان ادراكها من خلال السمع كسماع الطلقات النارية في جريمة القتل او شم رائحه المخدر.

والمقصود بالمشاهدة ان تكون للجريمة وليس لمرتكب الجريمة لان التلبس وصف لازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها.

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

ان مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة اي مشاهده الجريمة في الوقت التالي لوقوعها بمعنى آخر ان الجريمة قد وقعت منذ لحظات ولكن آثارها لازالت مستمرة كمشاهده المسروقات بيد السارق او مشاهده المجني عليه وهو ينزف دما دون رؤية واقعه السرقة او واقعه الطعن.

٣- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة

اي تتبع الجاني من قبل المجني عليه او من قبل الجمهور بعد وقوع الجريمة مع الصياح فلا يشترط الركض وراءه بل يكفي الصياح او الإشارة اليه بالأيدي وانت تتبع مرتكب الجريمة يعد قرينه على قيام حاله التلبس وعليه فإن محكمه الموضوع هي التي تقدر المدة وبالتالي الفترة من الزمن الذي عبر عنه بالكلمة اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح.

٤- مشاهدة وسائل الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب

اذا وجد الجاني بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحه او امتعة يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك فيها، و ان وجود هذه الاشياء مع المتهم لا يعني بالضرورة استعماله لها في ارتكاب الجريمة وانما المهم ان تكون لهذه الاشياء او الادوات او المواد علاقه بالجريمة المرتكبة. كأن يكون الجاني يحمل سلاح وكانت الجريمة المرتكبة القتل هذا يفيد في حالة التلبس.

٥- وجود آثار او علامات على المتهم

انه وجود الآثار والعلامات على المتهم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة ولاسيما اذا كانت حديثة فإنه يستدل منها على انه فاعل للجريمة او شريك فيها فمثلا وجود الكدمات او الجروح او الخدوش او التسلخ في جسم المتهم او تمزق ملابسه او وجود بقع دموية على جسمه او ملابسه يستدل منها على انه حدثت مشادة او ان المجني عليه قد ابدى مقاومه قبل ان يلفظ انفاسه الأخيرة.

اما الوقت القريب: فلم يحدده المشرع، ولكنه يعني الزمن الذي لا يحتمل معه ان تكون تلك الآثار او العلامات قد اتت للمتهم من مصدر اخر غير الجريمة المرتكبة هذا وفي جميع حالات التلبس التي اشرنا اليها يجب ان تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع.